

شرح الأربعين النووية وزيادات ابن رجب عليها (41-08) للشيخ

صالح بن عبد الله بن حميد

عبد الله بن حميد

الحمد لله رب العالمين. حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما يحب ربنا ويرضى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله. وخيرته - 00:00:00

من خلقه صلى الله وسلم وبارك عليه. وعلى الله وصحبه. والتابعين ومن سمعهم باحسان إلى يوم الدين. أما بعد فان احسن الحديث
كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل - 00:00:20

بدعة وكل بدعة ضلاله. وكل ضلاله في النار. الحديث الرابع عشر حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث. الشيب الزامي والنفس بالنفس - 00:00:50

والتارك لدینه المفارق للجماعة. متفق عليه هذا حديث يبين عصمة دم المرء المسلم كما كما مر معنا في حديث سابق لقوله صلى الله
 عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:01:20

وان حمداً رسول الله. ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك مني دماءهم وأموالهم لا بحقها. فالاصل هو عصمة دم
 المسلم وان دمه حرام. لا يحل لا تحل انتهاكه - 00:02:00

فدماؤكم حرام عليكم. كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم المشهد العظيم في حجة وفي مشاهد أخرى فان ابن رجب رحمة الله
 يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ان - 00:02:32

معكم وأموالكم واعراضكم عليكم حرام. قال كان يقول هذا في المشاهد العظيمة. ليبين للناس قومة هذه الاشياء فدم المسلم
 معصوم. ولا يجوز انتهاكه ولا الهاقه والاصل حرمته وقتل النفس بغير حق من كبائر الذنوب - 00:02:52

ومن تعمد ذلك فان الله عز وجل توعده بالنار خالداً فيها كما في قوله سبحانه ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها
 وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً. نسأل الله السلام. فهذا من اعظم الوعي - 00:03:22

ومن اعظم والتشديد في حفظ النفوس وحفظ دماء الناس وانها محترمة وانه لا يجوز التعرض لها الا بحق ولا يجوز الجرأة وفيها ولا
 التساهل فيها. دماء المسلمين محقونة. ومحفوظة بحرمة الاسلام. وبعصمة الدين. تعصم بالشهادتين. وكما - 00:03:52

من رمى ما في الحديث السابق عن ابن عمر اذا شهدوا بل حتى الشهادتين الاصل انها تحقن الدم حكماً اما الصلاة والزكاة فاشرنا في
 شرح ذلك الحديث ان ثمة ايضاحات لاهل العلم في هذا - 00:04:32

فالاصل للدم هو الشهادتان وحدهما. الشهادتان وحدهما فمن شهد ان لا الله الا الله وان حمداً رسول الله فهو معصوم الدم. بقيت
 الامور اخرى في قوله اما بحقها هذه امور لها تفاصيل ولها ايضاً نزع في بعض صورها بين اهل العلم قد يشير - 00:04:52

الى المحاكم خفيفة منها لان المقام لا يتسع الى تفاصيل. فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرئ مسلم. فكان العصمة هنا
 لل المسلم لا يحل دم امرئ مسلم - 00:05:22

بينما الواقع ان هناك دماء محفوظة ويرى دماء المسلمين. كدماء اهل الذمة فانها لا يحل انتهاكها. وكذلك دماء المعاهدين. ودماء
 المستأمنين. فإذا دخل واحد الانبياء احد ديار الاسلام بعهد او بامان فيبقى محفوظاً ولا يجوز لاحد ان ينتهك حرمته. حتى - 00:05:42

تبلغ مأمونه. حتى يبلغ مأمونه. فلا يحل الا دم الحرب. دم الحرب المحارب لله ولرسوله والمناوي لاهل الاسلام والمعلم للعداوة حربا على الله وعلى رصيده او على رسوله فهذا هو - 00:06:12

مهدر الدم. اما من عدا ذلك حتى من غير المسلمين. كاهل الذمة والعهد والاستئنان فان اول امان فانهم فانهم محفونة بما ذكر. الرجال والنساء سواء فقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرى الاصل ان امرء تطلق على الذكر لكن مقصود بها هنا - 00:06:32 الجنس وجرت اساليب العرب انها تغلب الحديث عن المذكرة. وانما تقصد بذلك الجنس كالانسان الذين امنوا الناس مقصود بها الذكر والاناث الدماء محفونة للذكور وللإناث. ولهذا جرى خلاف بين اهل العلم في الاختصاص هل يقتضي من الذمي؟ اذا قتله مسلم هل يقتل المسلم - 00:07:02

بالذمي ذهب الجمهور الى انه لا يقتل به وذهب ابو حنيفة رحمة الله وجمع من اهل العلم لانه يقتل به ولكن لا شك انه لا يحل انتهاك حرمة الذمي ولا يجوز - 00:07:42

النبي صلى الله عليه وسلم شدد في هذا. الحاسد ان قوله صلى الله عليه وسلم دم امرى مسلم ان الوصف هذا لا مفهوم له باطلاق النبي صلى الله عليه وسلم من ذمي ومحاصرة الدم من ذمي ومستأنف - 00:08:02

غير المسلمين محفوظ ومحظوظ من ذمي ومعاهد ومستأنف - 00:08:22 لا يحل دم امرى مسلم الا بحادي ثلاث. وهذا في ظاهره يدل على الحصر وان هذه الاشياء الثلاث هي التي تحل الدم بعد ان كان مقصوما محظوظا السيد الزاني السيد الزاني فان السيد الزاني حكمه في الاسلام - 00:08:22 من الرجم حتى يموت. فمن زنا بعد احصان كما الروايات فان دمه حلال لانه يجب ان يقام عليه الحد. فمن ثبت عليه الزنا وهو محظوظ يعني متزوج المحظوظ هنا مقصود به الطيب والثيب هو الذي متزوج بعقد صحيح. الذي متزوج بعقد صحيح - 00:08:52 هذا هو آثثيب. وهو الذي اذا زنى فان واقيم عليه الحد فان حدثه الرجم. ومعلوم ان الذي يقيم الحد هو الامام او نائبه. فالنوع الاول هو الصنف الاول الذين تحل دمائهم - 00:09:22

والطيب الزاني. السيد الزاني. الثاني النفس منا يعني من قتل متعمدا من قتل نفسها متعمدا عدوا كما ذكر اهل العلم في من يجب الاختصاص منه. في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:09:52

كتب عليكم القصاص في القتل بالحر والعبد والانثى بالانثى. وكذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس. فالمحظوظ بذلك القاتل عدوا فلابد من تتحقق هذه آثار الاصفات. ان يكون عدوا - 00:10:22 فلو كان عدوا من غير عدوا او كان عدوا من غير عمد على معنى ليس قدرا بمثقل او ليس بما يقتل غالبا كما ذكر العلماء في الاختصاص فانه لا يهدى دمه او لا يقتضي منه وانما اما ان يكون خطأ وان - 00:10:52

ان يكون شبه عمد على تفاصيل مذكورة في كتب الاحكام فمن قتل قطعا على معنى انه لم يقصد قبل مسلم او قبل احد وانما اراد رمي صيد مثلا فاصاب انسانا - 00:11:12

فان هذا وقت وقتلها فانها ذاقة خطاء. فيه الديمة وفيه الكفارة الديمة لاهله والكفارة حق لله عتق رقبة فان لم يستطع او يجد فيصوم شهرين متتابعين. وشبه الحمد هو ان - 00:11:32

يتعدى القتل لكن ليس بعدوا على معنى ان اراد ضربه او يعتدي عليه بما لا فاذا فعل ذلك كما لو كان يمازحه او ضربه بعصا عصا لا فمات فان فعل معنا ضربها بما لا يكفر وبغير مقتل. ضربه بما لا يقتل وبغير - 00:11:52

لان بعض المقاصد في الانسان ضعيفة حتى ولو كانت ضربة اقل من من الضربات القوية لكنها تقتل اذا كان في مقتل. كما في بعض مواقع من الرأس او جهة الانثيين فان هذا غالبا القتل فيه اشد ومناطق حساسة بحيث انه قد يموت الانسان ولو من ضربات خفيفة - 00:12:22

على كل هذا المقصود من ذلك هو انه لا يقتل بما يقتل غالبا كمحدث او متقل ولا بما يكون محل قتل فانه اذا فعل مثل ذلك لو ضربه عادما لكنه بغير ما يقتل غالبا فان هذا يقول اهل العلم انه شبه - 00:12:42

فلا يوجد قصاصا ولكن تكون ادبية فيه مغلوظة. الديمة فيه مغلوظة وليس هذا مقام التفصيل في الاحكام في هذا الباب. الذي يحل دمه

اذا كان قتل نفسها عمدا عنوان النوع الثالث التارك لدینه. المفارق للجماعه. فارق لدینه يعني المعتد - 00:13:02

والنبي صلی الله علیه وسلم يقول من بدل دینه فاقتلوه. ويذكر في ذلك الرجال والنساء. اذا ارتدت المرأة الرجل فانه يقتل. يستتاب فانتبه والا قتل. فهذا يستباح دمه الذي تكون برد امور. ايضا ذكر العلماء كثيرا منها كمن - 00:13:32

انكر شيئا معلوما من الدين بالظهور او كفر بالأشياء التي يجب الایمان بها كاركان الایمان الستة واركان الاسلام الخمس واستهزا بالله بالرسول او سب الله والرسول صلی الله علیه وسلم ونحو ذلك فان هذا كله او انكر معلوما من - 00:14:02

بالضرورة او استحل محرا ايضا معلوما من الدين حرمته بالضرورة كمن استحل خمرا او استحل زنا او استحل فان هذا كفر. وكذلك لو انها اه انكر اه امورا معلومة انكار وجوب - 00:14:22

كان وجوب الزكاة ان كان الحج ان كان الصيام ونحو ذلك فان هذه امور تلوكه وهناك اشياء مختلف فيها كالسحر مثلا هل يذكر صاحبه او لا يكفر؟ من تعاطى السحر هل يكفر؟ اذا هذه من - 00:14:42

آ من فعل ذلك او اعتقاده هذه الاعتقادات الفاسدة او انقلب اعتقاده مما يجب ان يؤمن به فتغير او فان هذا يكون قد ترك دینه. فهذا هو ترك الدين. يكون ترك الدين بهذه الأشياء. اما باي ينكر - 00:15:02

ومعلوما من الدين بالضرورة كما قلنا كالصلة والزكاة والصيام والحج. وكذلك الایمان بالله وملائكته والكتب والرسل واليوم الآخر ونحو ذلك من اركان الایمان او استهزا بالله او بالرسول او سب الله والرسول فكلها فكل - 00:15:22

وهذا يوجب كفرا نسأل الله السلامة. فهذا قد ترك دینه. ويباح له المفارق للجماعه قد يكون المفارق للجماعه وصف لمن ترك دینه فاما ترك الدين وكان قد اسلم فانه قد فارق الجماعه. لكن لو ان كافرا غير دینه - 00:15:42

كما لو كان انصاريه فانقلب الى يهودي ذكره العلماء انه لا يقتل انه لا يقتل. لكنه قد تلزم احكام اخرى اما من الجزية او غيرها ونحو ذلك لكن وبعضهم قال يقتل لان - 00:16:12

الذين هم فاقتلو من بدل دینهم فطروا. وقال بعض العلم انه لا يقتل. اما المفارق للجماعه فكما قد يكون وسطا مفيدة لمن ترك دین ان التارك لدینه هو المفارق للجماعه. وقد يكون غير ذلك. اذا اتي بما - 00:16:33

يفرق الجماعه. كما لو حارب المسلمين كما لو حارب المسلمين او بغي على الامام او آلم يأتي بشيء من الشعائر الظاهرة التي ذكر اهل العلم انه يقاتل على تركها. قد يكون بعضها من مما اختلف في وجوبه كالاذان. فان الاذان - 00:16:53

شعائر الاسلام الظاهرة ومن تركه اهل بلد او تمانعوا على تركه فانهم يقاتلون وان لم يكونوا كفارا. وان لم يكونوا كفارا فاذا قتلوا ومات منهم احد فان دواءه مباحة فان دماءه مباحة اذا هذا يكون - 00:17:30

من فارق الجماعه. يكون من فارق الجماعه. وكذلك لو خرجوا على الامام الحق. على الامام الحق والبغاء يقاتلون ومن قتل منهم فان دمه هدر. فاذا يكون هذا من فارق الجماعه المفارق للجماعه - 00:17:50

فان هناك امورا يستباح بها بعض الدماء عن الجملة كما قاتل ابو بكر ما معه الزكاة فان مانع الزكاة كانت لهم شبهة. وقد لا يكونون كفارا. بخلاف لان ابا بكر رضي الله عنه - 00:18:10

ان يقاتل صنفين من الناس قاتل مرتدین وقاتل مانع الزكاة. ومانع الزكاة قد لا يكون كفارا لانهم لم يجحدوا وجوههم. وان ما منعوا اداءها لابي بكر. وكانت لهم شبهة ايضا عندما قالوا انما كنا ندفعها لمن كانت صلاته سكنا لنا - 00:18:30

فكانت النشطة ومع هذا قاتله. فهذا قد يكون نوع او قد يكون نوعا من مفارقة الجماعه التارك لدینه المفارق للجماعه ذكرها العلماء فيما يتعلق شرح هذا الحديث. والحاصل ان دماء المسلمين محقونة ومحفورة ولا يجوز التطاول عليها. يؤمن بذلك اعراضهم - 00:18:50

وسوف يأتي عليها كلام ان شاء الله في حديث ابي هريرة الاتي المسلم واخو المسلم او لا تذهب آآآآ يتذمرون ويتباغضوا الى اخره. وسيأتي الكلام عليه فيه الكلام على اعراض المسلمين. هذا هو الذي يمكن ان يقال - 00:19:26

في هذا المقام اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعا لما يحبه ويرضاه وان يبصرنا باموال ديننا انه ولی ذلك والقادر

عليه. وصلى الله وسلم على خير خلقه نبينا محمد واله وصحبه وسلم - 00:19:46

يقول اه السائل لم يتضح لي بالنسبة للصلوة متى يسن الجمع والقصر مع الميثاق. القصر هذا من رخص السفر. القصر قصد الصلاة الرباعية ركعتين. هذا من رخص السلام عليكم. يعني ان المسافر يتراخص صلاة الاربع ركعات يصلحها ركعتين - 00:20:06

ورخصة ورفقا بحاله ورفقا بحاله فيصلحها ركعتين الظهر والعصر والعشاء تصلح ركعتين. فكل من كان مسافرا فان له ان يتراخص بل يستحب له ان يتراخص فيصلحها ركعتين. اما الجمع فليس من رخص السفر. وانما هو للحاجة - 00:20:47

جمع للحاجة. فإذا كان الانسان محتاج جمع. فالمسافر يجمع اذا كان بحاجة ولها ذكر الفقهاء ان الذي يجمعه ومن جد به السير وليس كل مسافر يجمع مقيم يا جماعة اذا احتاج كما يجمع للمطر ويجمع للريح الباردة ويجمع للمرض وتجمع المستحاشة اذا شق عليها

الوضوء - 00:21:17

ولكل صلاة فانها تجمع من غير قصر. المريض وآآ الذي يجمع ومن اجل المطر او من اجل الريح الباردة او من اجل المرض فانه لا يقصر. يجمع الظهر والعصر اربع اربع في احدى الوقتين اما جمع تقديم واما جمع تأخير وكذلك المغرب مع العشاء اما تقديم او تأخير لكن - 00:21:47

انه يصلحها تامة. هذا غير المسافر. اما المسافرة فيجمع ويقصر. يجمع الظهر مع العصر الظهر ركعتين والعصر ركعتين.

ويجمع المغرب مع العشاء يصلح المغارب تامة لانها لا تقصر. والعشاء ركعتين - 00:22:17

ان شاء جمع تقديم وان شاء جمعك أخيه يفعل الارفق به. والارفق بحاله كثير من الناس يتراكون صلاة التراویح ويدهبون للطواف او يصلون بعضها عن الافضلية في الطواف او صلاة - 00:22:37

التراویح وهل يصلين كلا ام ببعض؟ معلوم ان كل ذلك نافلة. كل ذلك نافلة. الطواف والتراویح ولكن لا شك ان المسلم يتشرف الى مزيد من الخير في هذه الايام الفاضلة. ومعلوم ان التراویح من خصائص رمضان - 00:22:57

ولهذا ينبغي المحافظة عليها. والتراویح يفوت وقتها لانها جماعة مع نعم اذا انتهت آآ يفوت بينما الطواف باقي طوال الساعات وطوال الايام الليالي فالذى يبدو انه يؤدى التراویح كاملة ثم يطوف ما شاء اما قبل الصلاة واما بعدها - 00:23:17

كان العلما الفقهاء والعلماء رحهم الله ذكروا ان النافلة المؤقتة بوقت تقدم النافلة الى المؤقتة بوقتها مخصوصة بزمن انها تقدم بخلاف النوافل المفتوحة. النوافل المفتوحة والمطلقة فانه يتأنى الاتيان بها في اي وقت. اما المحدودة فانه يبادر لان وقتها ينتهي -

00:23:47

صعب سائل مصاب بضيق التنفس ويستعين على التنفس حسب وصية الاطباء بضخ هواء مضغوط في يساعدته على التنفس يستعمله ليلا ونهارا وهو صائم لانه لا يستطيع توقيفه فترة الصيام حيث اذا اوقفه يجد صعوبة ومشقة في التنفس فهل يتربط عليه شيء؟ اذا كان محتاجا ومضطرا اليه - 00:24:17

فلا حرج ان شاء الله. والصيام صحيح. هل يجوز لبس ساعة اليد للرجال المطلية من ذهب وهو ما يطلق عليه قشرة الذهب ام يحرم لبسها كما يحرم ان ان كانت من الذهب الخمس نعم يحرم لبسها كما - 00:24:47

لو كانت من الذهب الخالص. رجل يصلح فسلم عليه رجل اخر فرد السلام جهرا معه النسيان اثناء الصلاة فما حكم صلاته؟ صلاته صحيحة. ما دام انه تلفظ ناسيا او تكلم ناسيا وصلاته صحيحة - 00:25:07

ان شاء الله. ما حكم بناء مساكن فوق المسجد؟ هو لا شك ان الاولى ان يستقيض المسجد البناء لكن لو انها بنيت فوقه مباني فلا حرج. فلا حرج ان شاء الله. البقشيش - 00:25:27

هي الرشوة لا تجوز. نداء النساء بالمسجد على ما فقد داخل المسجد لا يجوز. لا يجوز انشاد الصلاة في المسجد. يعني اذا فقدت قلما او ساعة او نقودا او غلاما او صبيا فتقوم في المسجد في الميكروفون تقوم من رأى الساعة وما او نحو ذلك لا يجوز داخل المسجد لكن خارج المسجد - 00:25:47

خارج المسجد عند الابواب ما في مانع. اما داخل المسجد فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول منرأيتموه يفعل ذلك فقولوا لا رد

الله عليك ضالة او كما قال صلى الله عليه وسلم. فالبیع وارشاد الضواني كل هذا مما اه - 00:26:17

ترفع المساجد عنه. هل يتم التحلل من الاحرام بالطريقة الموجودة على جبل المروة من اليمين والشمال وفوق؟ لا الاولى ان الانسان لا ما في مانع ان يقص حتى ولو عند المروة - 00:26:37

لكنه يقص من جميع شعره. يقص من جميع شعر رأسه حتى ولو كان جبل المروة لا ما في مانع ولو كان داخل الحرم وان كان لا شک ان الاصل هو ان المساجد تنزع لكن لو فعل ذلك فان التحلل صحيح - 00:26:57

لكن يكون من جميع الرأس. ومن فعل ذلك فعليه ان يتلافى هذا مستقبلا؟ هل يجوز طلب العلم بدون ابن الوالد وذلك بالسفر لعدم توفره في بلده. نعم ذكر العلماء ان طلب العلم لا يحتاج الى اذن الصغر وكذلك - 00:27:17

تجارة لا يحتاج الى اذن الوالد. انما يستأذنه في الجهاد. لأن الجهاد مذنة الموت والقتل بينما العلم والتجارة الاصل فيها والغالب فيها هو السلامة. الغالب فيها هو اسلام ومع هذا على المسلم ان يحفظ حق والديه - 00:27:37

ان يحفظ حق والديه وان يهتم بهما وان يكون راعيا لهم مؤديا حقوقهما في الحضور وفي الغياب. لكن على فان اذا احتاج الى طلب العلم او كان فيه توجه علمي جيد وفيه نبوغ وفيه ميول وعنده مواهب وملكات فينبغي ان - 00:27:57

له فرصة لكن عليه ان يذهب ووالده آآ قد رضي عنه فان هذا خير له. غير متعارف في بلادنا على قراءة الفاتحة في المأمون بعد الامام. نعم هذا مسألته خلافية عند الحنفية اظنه عند الحنابلة انه لا - 00:28:17

انه لا يقرأ المأمون مع الامام وانما قراءة الامام عندهم قراءة لمن خلفه الایمان قراءة الامام لكن الارجح انه يقرأ ان المأمون يقرأ الفاتحة خلف الامام وبخاصة ايضا يتحرى الامام اذا كان للامام سكتات طويلة حتى يجمع بين الانصات اثناء قراءة وبين القراءة اثناء 00:28:37 -

السکوت. يقول ان بعض الاخوة يحجزون الصف الاول في الصلاة مقابل بعضهم. وعندما قلت لهم هذا لا يجوز قالوا اننا لا نحل بالمال ولكن ان الناس الذين نحجز لهم يأتون في اخر الشهر ويسجل اسمه في الزكاة - 00:29:07

تحايل هذا تحايل حتى هو اذا كان يعطيك زکة لانك تحجز له مكان هذا ما ادرى عن عن صحة اخراج الزکة انما الزکة تخرج للمستحقها. فاذا اعطيك لانك مستحق فنعم. اما اذا اعطيك لانك تعجز له مكان. مؤاجرة - 00:29:27

وعلى كل حالاتك ان مثل هذا عمل سيء. عمل سيء ويجب ان يقاوم بشدة وبقوة. ويجب على الاخوة ان يتناصحوا في هذا منهى عنه والتنازع والشحنة منهى عنها والفرقة بين المسلمين منهى عنه فينبغي للانسان يوازن بين هذا ان يوازن بين - 00:29:47

ان هذا لكن ان شاء الله بالتوعية وبملاحظة ذلك وزيادة خشية الله عز وجل وبعد عن موقع النهي ومكاره الشريعة فان هذا يعين على ان يستقيم الناس على امر الله. والاصل انه - 00:30:07

لا يجوز لا يجوز للانسان ان يحجز اماكن الا اذا كان يحجز لنفسه وهو موجود. ان يكون موجود في المكان على معنى من ان يضع اه سجادة وهيطوف لا مانع او يضع سجادة ثم يتنحى قليلا يتکئ على عمود او يضعه مثلا - 00:30:27

الهالكان مشمس فيذهب الى الظل ويجلس مثلا يبعد حتى اذا ذهب الشمس عن المكان جاء اليه هذا لا مانع ما دام موجود مسجد فهذا لا مانع فهو احق به ما دام في المسجد. اما ان يحجز ويذهب الى دكانه او الى بيته او ينام عند اهله وبعد عشر - 00:30:47

ساعات يأتي معلوم ان هذا لا يجوز. والاسوء منه ان يحجز لغيره. مقابل لا اسوأ واسوأ. يعني كانه اشتري اخرته بدنيا غيره تأثم انت من اجل فلان ينبعي ان يلاحظ هذا. ما هي صفة التكبير عند الصفا والمروة؟ وان اشير بيد واحدة - 00:31:07

بيدي الاثنتين. لا ما ندري شنو بالاثنتين. ان اشرت بواحدة او باثنتين فالامر في هذا واسع. تتجه نحو القبلة ترقى الصفا متوجه نحو الكعبة وترقى المروة وتتجه نحو الكعبة او تكبر. ثم تقرأ ان الصفا والمروة من شعائر لا تقرأها في الموضعين على الصفر وعلى - 00:31:37

ان مروحة هل للعمرة طواف وداع؟ نعم. اذا اراد الانسان ان يسافر وقد اتى بعمره فانه يطوف طواف الوداع. وهل تجوز الصلاة في المسجد بعد طواف الوداع؟ نعم اذا طاف وقد حان وقت الصلاة فيصلي ثم يسافر. وهل يجوز بعد طواف الوداع لعمره الشراء؟ نعم لا

ان يشتروا بخاصة اذا كانت امور تتعلق بها حاجته. كما لو كان اغراط للسفر او اغراط لاولاده او امور يحتاجها فلا اما ان يشتريها ولو كان بعد فهو في الوداع وانما الذي يكره بعض العلماء هو الاشياء التي تشتري من اجل التجارة على - 00:32:27

باعتبار ان الاصل ان الانسان يجعل طواف الوداع هو اخر عهده بالبيت فلا يتعلق بشيء غير ذلك. اما الامور التي يحتاجها هذا للامانة ان شاء الله. هذا يلعن اسهم الشركات. وذكر ان مساهم في بعض الشركات - 00:32:47

لنفسى وكانت عندي وكان عندي علم. انها حرام اذا كان عندك ايمن حرام لا تستفتي. هل حديث المفارق للجماعة يحلوا دمه ينطبق على الجماعة الموجودة ان الموجودة حاليا. يقصد الجماعات الموجودة الان يعني. طبعا معروض انه في جماعات - 00:33:07 اسماء يعني جماعة الاخوان وجماعة التبلیغ وجماعة يقصد هؤلاء لا عددهم ليس هو المقصود. المقصود جماعة المسلمين كما ذكرنا قبل قليل على مائدة الامام مثلا حق وخرجوا عليه فان هذا براء يقاتلون هذا فرق جماعة - 00:33:47

وكذلك ايضا الاشياء التي آآ او مثلا كما قلنا ترك شعيرة من شعائر الاسلام الظاهرة كما قلنا كالابيب او كذلك ترك الزكاة كذلك يقاتل اهل بلد تركوها كما قاتل ابو بكر مع الزكاة هذا هذا نوع - 00:34:07

من المفارقة لانها مخالفه ادت الى مفارقة هذا المقصود. اما وجود الفرق والطوائف والجماعات فان هذا امر لا تنفك الدنيا امر لا تنفك عنه الدنيا سواء كانت فرق في العقائد او فرق في الفروع كما وجد في السابق المعتزلة - 00:34:27

حتى المعتزلة في انفسهم فرق كبيرة. وآآ النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذه الامة سوف على ثلاث وسبعين فرقة. هذه الامة يعني امة غير امة اليهود والنصارى يعني امة - 00:34:47

الاسلام في ثلاثة وسبعين. شيخ الاسلام ابن تيمية كلام يفيد ان هذه الامة ان هذه الفرق ليست في النار على مقلدة ليست في النار مقلدة. وانما هي من امة الاسلام. والكلام في هذا يطول وقد تأتي مناسبة نفصل - 00:35:07

قال فيه لكن على كل حال المقصود ان وجود الجماعات هذه كما قلنا لا تنفك الدنيا عنها لا تنفك الدنيا انا في الماضي وفي الحاضر وفي المستقبل. وهذا لا يمثل ان من خرج عنها يكون قد خرج عن جماعة المسلمين. وآآ - 00:35:27

الحقيقة ينبغي ان يعرف الفقه في هذا. على معنى انه لا يكاد انفك احد عن انتماء. لا يكاد ينفك احد في الدنيا عن انتماء. حتى الكفار على فرق هذا ينتمي الى قضية وطنية وهذا ينتمي الى قضية دينية وهذا ينتمي الى فرقة اجتماعية وهذا الى مدرسة اقتصادية -

00:35:47

ابدا لا ينفك احد ويتحمس ويتعصب ويدافع وينافح ويؤلف ويقاوم ويرد ويرد عليه الى اخره. لا ينفك ابدا ان انسان ينتمي بقطع النظر عن كون هذا الانتماء صحيح او غير صحيح وكونه وكون هذا الانتماء يؤدي الى خروج من ملة او دون ذلك هذا يختلف لكن لا يكاد - 00:36:17

ابدا يسلم احد من انتماء. طبيعة البشر انهم جماعات. انهم جماعة على سبيل المثال في الفروع كما تلاحظون حنابلة وحنفية ومالكية وشافعية وظاهرية الى اخره. في الفرق زيدية او سنة او شيعة ومتزلة واشاعرة - 00:36:37

هذه كلها فرق حية. فرق حية موجودة فلا يكاد ينفك حسن انتماء. وان كان بعضها لا شك يحذر منه وينبه لكن المقصود انه لا يعيش انسان او لا يكاد يعيش لكن في بعض الاشياء التي - 00:37:07

آآ لا شك على سبيل المثال نأخذ مثال الانتماء المذهبى. الحنفى والشافعى والمالكى والحنفى. وحتى غير منتمى هو متنهى. غير منتمى هو منتمى. بدليل انه تجده يدافع عما هو فيه. يدافع عن ما - 00:37:27

حتى في وقتنا الحاضر يعني لا شك اننا ائمة نجدهم ونتأسى بهم كشيخنا شيخ عبد العزيز بن باز وشيخنا الشيخ ابن عثيمين الشيخ الالباني ومشايخ فحتى بعض الناس يتعصب بعض هؤلاء يتعصب لهم ويأخذ باقولهم وقد لا يأخذ باقول من تقدم -

00:37:57

على سبيل المثال الشيخ محدث الشام الشيخ الالباني لا شك ان له اراء في الحديث محفوظة بعض الناس تعصبنا اكثر مما يتعصب

نقلب الحجر او للذهب او لغيره. هو حرج على كل حال. هو حرج في هذا ما احد يحجر عليه لكن - 00:38:17

لكن عليه اذا اقتتنع بهذا ان يقدر للاخرين قناعتهم بابن الحجر والذهب. بل لا نعم ان الانسان غالبا يتعلق بالسلف والماضيين اكثر من حاضرین. فهذه قضية يعني ويظن الحسين مثلا الذي مثلا يقدم - 00:38:37

ولا شك انها مقدرة ارانا الباني مثلا حفظه الله آآ لا شك انها مقدرة لكن يعني آآ لماذا بعض الاخوة الذين لا شك يميلون اليه ما ظاهرا مطلقا. ولا شك ان له ارى راجحة جرما. لكن ميلان مطلقا. لكن حينما مثلا - 00:38:57

تجد راعي الامام رأي للامام البخاري او للدارقطني او للامام احمد في صناعة الحديث مثلا. فالنفس مثلا في الجملة طبيعة النفس البشري انها تطمئن الى رأي الامام احمد او رأي الامام البخاري او رأي الدارقطني او البياعي او الذهبي باعتباره - 00:39:27
متقدمين اكثر من ميلها للمعاصرین. انت لا تنام ان ينشرح صدرك لفلان من الناس انت لا لوم عليك ان ينشرح صدرك لفلان من الناس. سواء كان متوفى او كان حيا. لكن - 00:39:47

لا تلم الاخرين الا يكونوا مثلك. هذا وبين النقطة؟ يعني انت وجدت عنك قناعة اما لانك رأيت اقسمت الشيخ ورأيت سلوكه وعايشته وقرأت كتبه وقرأت ما لم يقرأ غيرك. لكن لا تلوم الاخرين ان تبلغ القناعة عندهم مثل ما بلغت عنك لا - 00:40:07

بل قد زميلك يشارك القراءة في كتب هذا الامام ويغسلك ويحبونك لا تصل القناعة عنك عنك؟ من تصل؟ اذا انت لا حرج عليك ان تميل لفلان لكن لا تحجر على الاخرين - 00:40:27

لا يشاركه او ام يميل الى فلان. لو انتا استمسكنا بهذا الطريق لهان علينا شيء كثير. ولهفظنا على انفسنا الكلمة الجماعات الموجودة الان في الساحة كثير منها على خير لا شك. وان كان فيها نقص قطعا يعني لا - 00:40:47

لا يكاد يقطع يعتقد احد ان الحق في في جماعة لا يعودوا ما احد قالها ابدا سواء الاخوان المسلمين سواء جمعة التبليس او من غيرهم عندهم خير. لكن لا شك ان عندهم معاني. وعليهم ملاحظات. لكن - 00:41:07

انا كان اميل الى هذه الجماعة ولا تلك الجماعة لاني اما لي رفقة اقنعني واما لاني قرأت واما لاني اعجبت بشيخهم وقادتهم لانه كان فهو سجن وله لا شك اراء جيدة. هذا شيء يعني لا احد يحزن علي في تفكيري ولا - 00:41:27

بقناعتي التي نتجت نتيجة قراءة معايشة نتيجة اني رأيت الامام نفسه او عايشته او رأيت اسرته او حياته فاعجبت به لكن ما استطيع ان انقل هذه القناعة للاخرين. وما الزم احد الا بالكتاب والسنة بس - 00:41:47

اما ان الزمه او ان ان او ان يكون عندي ولاء وبراء في هذه الجماعات والفرق فلا. اتأسى بهم فيما هم فيه من خير انا اعلم جزما ان كل جماعة فيها خير كثير. وان لها ايجابيات ولها امور مع - 00:42:07

الحق لا يعود المجموع لكن في فرقة واحدة له. لو انتا فقهنا هذا لهان الامر علينا كثيرا ولو انتا زلنا او استطعنا ان نزول عن التعصب والهواء لتقارير المسائل والمسالك - 00:42:27

الله عز وجل يقول فما اختلفوا حتى جاءهم العلم بغيانا بينهم. لا يؤدي الى الخلاف المذموم الا البغي والهواء. ابدا. ابدا لا تجد ناس يختلفون او - 00:42:47

اللي على الصابون الا هو تحقيق يكفيك انه انه يسمى تعصب. اذا تعصب للجماعة لا للحق فانه جزما سيؤدي الى نوع من الخصوم قد يعلو ويعلو وقد يخرج قليلا يضم - 00:43:07

فلو ان النقوس استطاعت ان تتجدد تجربا تماما من الهوى والتعصب لتقاريرتك على كل حال الخروج عن هذه الجماعات ليس مفارقة يا جماعة انا ضعف الحديث. يقول انا مقيم بمكة واريد الحج فلا اعمل عمرة في اشهر الحج - 00:43:27

من التعميم في ان اقول لبيك امرة ممتنعا بها الى الحج التمتع لا يكون الا في اشهر الحج. ما يكون الا في اشهر الحج. اشهر الحج هي شوال ذو القعدة وعشر من ذي الحجة - 00:43:57

فمن اتي بعمره في هذه الفترة وبقي منتظرها الحج ثم حج فانه ممتنع. اما من اتي بعمره في رمضان وبقي حين الحج ثم اتي بالحج مفردا فانه لا يكون ممتنعا. هذا يسأل عن المساهمة - 00:44:27

اخي الشركات وسمى شركات على كل حال كل ما سماه هذه الاصل فيها الشركات التي سماها في السؤال كلها الاصل فيها الاباحة. الاصل فيها الاباحة لانها شركات استثمارية شركات استثمارية تأخذ اموال الناس وتستثمرها. وليس شركات بنكية او مؤسسات بنكية على معنى - 00:44:57

فالاصل فيها هو الحل الا اذا تبين لك كما قبل قليل في السؤال السائل الذي قبل قليل قال انها اني ارى انها حرام. واذا رأيت انها حرام لا تستتفتي. فإذا تبين لك الشيء فعلا لم يتبيّن لغيرك - 00:45:27

وقد يكون ذلك نعم كل من استبان شيئا عليه ان آآ يعمل ويصدق في مقابل قبل او على قدر ما استبان له فالذي يدعوه ان هذه الشركات كلها الاسلام فيها مشروع. ما حكم قراءة القرآن على غير طهارة في المصحف؟ وما حكم قراءة - 00:45:47

وفي القرآن في المحل التجاري. حيث انه يقاطع القرآن بمكالمة الزبائن قراءة القرآن على غير طهارة اذا كان حدثه حدثا اصغر فلا مانع. من المصحف او من قلبه من المصحف او على ظهر قلبه او بظهر قلبه فإنه لا مانع. فإذا كان - 00:46:17 المصحفين فلا يمسه مباشرة. وانما يمسه من وراء حائل. اما اذا كان حدثا اكبر كالجتابة والحيض والنفاس فإنه لا يقرأ القرآن حتى يتطهر. الا الحائض والنفاس اذا كانت حافظة وتخشى نسيان - 00:46:47

فلا منع ان تقرأ. اما قراءة القرآن في المحل التجاري فلا مانع ولو قاطعه كلام الزبائن. يقول سمعت يوما ان وهي مادة تضعنها النساء في الاظافر فتعطى لونا لا يجوز وضعها لانها تمنع وصول الماء الى الاظافر وبالتالي لا يتم الوضوء الى اخره - 00:47:07 فمنعت زوجتي ولم تتمكن فقلت لها ان وضعتها تارة اخرى او مرة اخرى فانت طالح. ووضع ذات يوم ولا ثم اقسمت انها كانت ثم اقسمت انها كانت ناسية وقد الى اخره وقد سألت عن حكم النسيان فقيل انه لا تؤخذ بذلك الى اخره - 00:47:27 ولن تزيد شرعيه في وقت الحيض. حيث لا صلاة لها. ووعدت ان وضعها ستنزيله قبل على كل حال فعلا اذا كان يمنع وصول الماء فلا يستعمل اثناء آآ عند الوضوء - 00:47:57

عند الوضوء لانه ايضا له مادة مزيلة. هو له مادة مزيلة. هو على كل حال نوع من الزينة. هو نوع من الزينة الاصل فيه انه مباح لكن فعلا اذا كان يمنع فلا يوضع اثناء الوضوء او يزال عند الوضوء على كل حال ايضا - 00:48:17 ما دام انها اقسمت عليها انت او اه بالطلاق او بالفعل يعني قلت وظعيه فانت طالق ثم وضعت له ناسية نعم النسيان كذلك لا يؤاخذ في حكمه ولا حرج وكذلك وضعه في الحيض لانه يبدو ان مرادك انه يمنع الصلاة لا انه حرام مطلقا فكذلك - 00:48:37 جئنا من تونس قصد العمرة واحرمنا من جدة اضطرارا ليس لنا ثياب الاحرام والغسل فعلى ام لا؟ الامر الصحيح ان شاء الله لكن عليكم دم. عليكم دم تذبحونه في مكة - 00:48:57

على فقرائهما. العمرة عن الميت هو انك تقول لبيك امرة عن فلان. عند الميقات او عند المكان الذي تحرم منه يقول لبيك امرة عن فلان او فلانة. يقول لا امل في - 00:49:17

شركة اصحابها مسيحيون. وبصفتي مديرًا عامًا للشركة فإن جميع الأيرادات والمصروفات تتم بمعرفة رقيب على في ذلك. ونظير ذلك لي مرتب مع نسبة عمولة واقوم كل شهر بصرف مرتبات العاملين - 00:49:37

اما الامول فيدخل جزء منها طرفي وهي احق النعم بالاتفاق وعند سفر لعمل العمرة سلمت انا ان كان قد دخل ذمتني اي مبلغ سامحني فقال سامحك الله. فما رأي الشاب؟ كل ذلك لا حرج فيه ان شاء الله - 00:49:57 والله اعلم وصلى الله على محمد واله وصحبه وسلم - 00:50:17